ElQarar Journal for Refereed Scientific Research | Issue 8, Vol 3, Year 1 | August 2024
ISSN 3006-7294
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

حقوق الطفل في المواثيق الدولية

إعداد: الباحث / رعد كردي

E-mail: Rkrdy32@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/8/8	تاريخ القبول: 2024/8/11	تاريخ النشر: 2024/8/15

للاقتباس: كردي، رعد، حقوق الطفل في المواثيق الدولية، مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة، المجلد الثالث، العدد 8، 2024، ص-ص 873-892.

ملخص

يعد الأطفال من أهم الفئات في المجتمع وأكثرها حساسية، نظرا لدورهم المهم في حياة الشعوب ومستقبلها، ويأتي الاهتمام في الاطفال في أي مجتمع على سلم الأولويات باعتبارهم من أهم موارده، فهم رجال وأمهات وقوة المجتمعات في المستقبل، وهم المسؤولون عن تطور الدولة وتقدمها وازدهارها، وعليهم تعتمد الدولة وباقي فئات المجتمع على السواء.

لذلك تم منح حماية الأطفال وتأمين الوقاية لهم من الجرائم بمختلف أنواعها قدسية قانونية، وقد تجلى ذلك بداية من خلال إدخال هذه الحقوق ضمن الإطار العام لحقوق الإنسان، وبعض الإعلانات والمواثيق الدولية، حيث نتج عن ذلك أن هذه الحقوق تسبق الدولة وتسمو عليها ولا يمكن العدول عنها أو انتزاعها.

وعلى الرغم من ذلك ما يزال يوجد ضرورة لإقرار قانون شامل جامع لحقوق الطفل يضم جميع النصوص القانونية التي عنيت بحقوق الطفل المتناثرة هنا وهناك بين مختلف التشريعات ضمن الوطن الواحد.

الكلمات المفتاحية: حقوق الطفل، إعلان حقوق الطفل، اتفاقية حقوق الطفل.

0009-0006-8488-5433

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة | العدد 8، المجلد 3، السنة 1 | آب (أغسطس) 2024 | صفر 1445
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

Children's Rights in International Conventions

Author: Raad Kurdi

E-mail: Rkrdy32@gmail.com

Received : 8/8/2024 **Accepted :** 11/8/2024 **Published :** 15/8/2024

Cite this article as: Raad, Kurdi, Children's Rights in International Conventions; ElQarar Journal For Refereed Scientific Research, vol 3, issue 8, 2024, pp. 873-892.

Abstract

Children are one of the most important and sensitive groups in society, due to their important roles in people lives, also, they are responsible for the development of the state and its prosperity, and the states and the rest of society depend on them.

Therefore, distinct legal protection was granted to those rights, which was demonstrated by introducing these rights within the general framework of human rights, and some international declarations and conventions, which results in the supremacy of those laws and their apostasy.

However, despite this, there is still a need to adopt a comprehensive law on children's rights that includes all the legal texts concerned with children's rights, which scattered here and there, among various legislations.

Keywords: Children's rights, children's rights declaration, children's rights convention,

0009-0006-8488-5433

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المقدمة

يعد الأطفال من أهم الفئات في المجتمع وأكثرها حساسية، نظرا لدورهم المهم في حياة الشعوب ومستقبلها، ويأتي الاهتمام في الاطفال في أي مجتمع على سلم الأولويات باعتبارهم من أهم موارده، فهم رجال وأمهات وقوة المجتمعات في المستقبل، وهم المسؤولون عن تطور الدولة وتقدمها وازدهارها، وعليهم تعتمد الدولة وباقي فئات المجتمع على السواء.

ومما لا شك فيه ان العمل على الصعيدين المجتمعي والوطني يتسم بأهمية حاسمة في بلوغ الاهداف والتطلعات بالنسبة للأطفال، حيث يقوم ملايين الأطفال في العالم بأعمال كثيرة غالبا ما تعتبر شاقة وخطرة ومخالفة للاتفاقيات والتشريعات الدولية والتي تنص على حمايتهم من الاستغلال ومن إجبارهم على القيام بأعمال تتعارض مع تعليمهم وتضر بصحتهم ونمائهم الكامل.

فهم يعتبرون أحد الفئات الضعيفة في المجتمع، التي تحتاج إلى المناصرة الدائمة ومد يد العون، للحؤول من تمكنها من الحصول على حاجياتها الأساسية، وبلوغ الحد الأقصى من طاقاتهم عن طريق منحهم الفرص لذلك.

ويتمثل ذلك بشكل أساسي من خلال حماية الأطفال وتأمين الوقاية لهم من الجرائم بمختلف أنواعها، والتأكيد على هذه الحقوق، وقد تجلى ذلك بداية من خلال إدخال هذه الحقوق ضمن الإطار العام لحقوق الإنسان. حيث نتج عن ذلك أن هذه الحقوق تسبق الدولة وتسمو عليها ولا يمكن العدول عنها أو انتزاعها[1].

أما عن أسباب اختيارنا لموضوع البحث فتكمن في تسليط الضوء على حماية حقوق الطفل في أهم المواثيق الدولية، سيما أن ذلك ما يزال يؤرق أصحاب الضمائر الحية ما لم يوضع حد للمعاناة التي يتعرضون إليها بشكل مستمر ومتزايد.

(1) – عبد الحميد فودة، حقوق الانسان بين النظم القانونية، الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 26.

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

أما أهمية البحث فتتجلى من كونه الوعاء الذي تضمن الإطار القانوني الذي تضمن الإطار القانوني الذي يحمي حقوق الطفل على المستوى الدولي.

وفي محاولتنا تناول هذا الموضوع، وضمن سياق الجهود المبذولة للإحاطة بمختلف جوانبه، برزن لدينا الإشكالية الرئيسية التالية:

« ما هي أبرز المواثيق التي ترعى حقوق الطفل على الصعيد الدولي؟»

وفيما يتعلق بمناهج البحث فقد ارتأينا أن نعتمد على المنهج الوصفي التحليلي حيث عمدنا لتناول أبرز المواثيق التي تحكم موضوع البحث وتحليلها في سبيل الوصول للخاتمة المرجوة.

ومن أجل ما سبق، ارتأينا تقسيم البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: حقوق الطفل في ظل المواثيق الدولية

تعتبر الطفولة من أهم وأخطر المراحل في حياة الإنسان، كما أن الأطفال هم أمل المستقبل، وآلية صنعه، ومن خلالهم يتواصل العطاء الإنساني ويتحضر المجتمع وتتقدم مسيرة الحضارة الإنسانية، وتتأكد رسالة الانسان على الأرض[1].

وتأتي أهمية وجود إطار تشريعي ينظم حقوق الطفل لحماية الطفل على الصعيد الدولي، والتنسيق وتوحيد الجهود بين الجهات المعنية برعاية وحماية الطفولة، ووضع استراتيجية الأمومة والطفولة عند صدورها محل التنفيذ من قبل الجهات المعنية بالطفولة.

وقد ظهرت المبادرات الدولية مع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، في سبيل وضع إطار تشريعي للأطفال، تمثلت هذه المبادرات بوثيقة قانونية دولية تعتبر الأقوى منذ العام 1945، حيث جرى إنشاء منظمة الأمم المتحدة، والمقصود بذلك هي الاتفاقية الدولية

(1) – غسان خليل، حقوق الطفل، التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، مطبعة شمالي أند شمالي، بيروت، لبنان، 2003.ص 8.

0009-0006-8488-5433

لحقوق الطفل التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1989 [1].

وسوف نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين، حيث نعرض في المطلب الأول منه لحقوق الطفل في الإعلانات الدولية، على أن نعرض في المطلب الثاني لحقوق الطفل في ظل المواثيق الإقليمية.

المطلب الأول: حقوق الطفل في الإعلانات الدولية العامة

تتعرض حقوق الطفل للانتهاكات اليومية، وهذه الانتهاكات غير محصورة بدولة معينة أو إقليم معين، بل هي تحصل على الصعيد العالمي.

لذلك حاول المجتمع الدولي حماية الأطفال بشكل عام من خلال مجموعة من الإعلانات الدولية التي كرست تلك الحقوق، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1984 والعهدان الدوليان عام 1966، قد تم فيهم تناول الطفل والإشارة إلى حاجته للحماية والرعاية دون تحديد سنه، وحتى الإعلانات الخاصة بالأطفال كإعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924، أو إعلان حقوق الطفل عام ١٩٥٩، قد اشتملا على مبادئ عامة لحماية الطفل، دون وجود تعريف لمفهوم الطفل[2].

وبناء على ذلك سوف نتناول في هذا المطلب الإعلان العالمي لحقوق الانسان من خلال الفرع الأول، وحقوق الطفل وفق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حقوق الطفل وفق الإعلان العالمي لحقوق الانسان

صدر الإعلان العالمي لحقوق الانسان في العام 1948، وعلى الرغم من أنه يهتم بشكل أساسي بالإنسان بغض النظر عن سنه أو موقعه، إلا أنه تناول بشكل صريح الأمومة والطفل من خلال المادة الخامسة والعشرين، حيث أشار إلى دورهما في تكوين الأجيال البشرية.

(1) – مداني هجيره نشيدة، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق – بن عكنون، 2011 – 2012، ص 3.

(2) – أميرة محمد بكر البحيري، الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 7 وما يليها.

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

وينص الإعلان على أن للأمومة والطفل، الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية، سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي، أم بطريقة غير شرعية.[1]

لقد ربط هذا الإعلان بين الأمومة والطفولة. فالواقع أن حماية الأمومة تسهم بشكل مباشر وفعال في حماية الطفولة، فالعلاقة بينهما وثيقة. كما يحمد للإعلان الإشارة لأول مرة، إلى حاجة الطفل لرعاية ومسا عدة خاصتين، فالطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يتطلب تلك الحماية الخاصة، ولا تتبدل تلك الحماية بالنسبة للأطفال فهي واحدة بالنسبة لمن ولدوا من علاقة شرعية أو غير شرعية، فالطفل الذي يخرج إلى الحياة ينبغي أن يتمتع بنفس الحقوق، فالطفل لا يتحمل وزر والديه. وقد كرس الإعلان حق الطفل في الحياة والسلامة والحرية[2]، إضافة للاعتراف بالشخصية القانونية للطفل[3]، إضافة للحقوق ذات الطابع الفردي كالسياسية والاقتصادية والمدنية.

وللإعلان أهمية كبيرة تتجلى منذ نشأته فلأول مرة منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة، ترد الإشارة إلى حقوق الطفل في وثيقة دولية، صادرة عن منظمة عالمية، وموجهة إلى الدول الأعضاء في تلك المنظمة[4].

الفرع الثاني: حقوق الطفل وفق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الانسان تم الاتفاق بين الدول على ضرورة التوصل لاتفاقات دولية ملزمة وتتضمن سبل معالجة وتنظيما مفصلا ودقيقا للحقوق والحريات، وقد

(1) – محمد الحسيني مصيلحي، حقوق الانسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص 25.
(2) – استنادا للمادتين 18 و25 من حقوق الطفل.
(3) – وفقا لما ورد في المادة 6 من الإعلان.
(4) – عبد العزيز مخيمر، عبد العزيز مخيمر، اتفاقية حقوق الطفل إلى الأمام أم إلى الوراء، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، سبتمبر ١٩٩٣، ص 126.

0009-0006-8488-5433

جرت ترجمة ذلك بشكل فعلي في العام 1966، وقد تجلت من خلال إقرار العهدين الدوليين لحقوق الانسان[1].

وقد جرى اعتماد كل من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الأول الملحق، من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك بعد ثمانية عشر سنة من إقرار الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وقد تم عرضهما جميعا للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر عام 1966[2].

وفيما يتعلق بحماية الطفل، فتجلت هذه الحماية كذلك من خلال العهد الدولي عبر عدة مواد، في مسألة الحياة وتحريم عقوبة الإعدام في حقه، حيث برزت هذه الحماية من خلال المادة السادسة، وامتدت أيضا هذه الحماية من خلال منع إعدام المرأة الحامل حماية للجنين. كما قضت الفقرة الأولى من المادة 24 منه على إلزام الأسرة والمجتمع والدولة على اتخاذ تدابير لحماية كل طفل دون تمييز من أي نوع، وبذلك يكون هذا العهد قد ساهم في تكريس جميع تلك الحقوق. ويعد العهد الدولي أول تقنين عالمي متضمن للحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بالإنسان، ويتمتع بصفة الإلزام. وتضمن الفقرة الثانية من ذات المادة، حق الطفل في الاسم والجنسية، وتفرض وجوب تسجيل كل طفل فور ولادته[3].

المطلب الثاني: حقوق الطفل في أبرز المواثيق الإقليمية

في الحضارات القديمة لم يكن للأطفال قيمة إنسانية كاملة، وكرامة أصيلة فيها. فلم تحظ الطفولة بالاهتمام اللازم كفئة اجتماعية مستقلة، إلا مع بداية القرن الثامن عشر.

(1) – عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجزائرية، بن عكنون، الجزائر، 1995، ص 109 – 110.

(2) – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 (د – 21)، الصادر تاريخ 19/12/1966

(3) – محمد السعيد الدقاق، الحماية القانونية للأطفال في إطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، مؤلف حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩، ص 78.

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

وبالرغم من وجود التفاوت الاجتماعي والثقافي الكبيرين بين مختلف المجتمعات والأقاليم والقارات يجمع علماء الأنثروبولوجيا وعلماء علم الاجتماع على التحول الايجابي والحقيقي في فهم الطفولة بدأ في فجر القرن الثامن عشر، مع ظهور الأفكار والنظريات التي عالجت موضوع تربية الأطفال وكيفية التعامل معهم. حتى توجت باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، والتي حازت على العدد الأكبر من المصادقات الدولية، ولكن هذه الاتفاقية الخاصة سبقتها مواثيق عامة كرست حقوق الإنسان بما فيها حقوق الطفل. وهو ما سنتناوله من خلال هذا الموضوع الذي سوف نتطرق فيه إلى أبرز الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان، التي تطرقت في نصوصها إلى حقوق الطفل.

لذلك سوف نتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين وفقا لما يلي:

الفرع الأول: الميثاق الاجتماعي الاوروبي

يعتبر الميثاق الاجتماعي من المواثيق المهمة التي رتبت آثارا حمائية كبيرة على حقوق الانسان والطفل، فقد حظر هذا الميثاق التمييز فيما يتعلق بالحق في السكن، والصحة، والتعليم، والعمل، واعتبر أن الحكومات يجب أن تنتهج سياسة تهدف إلى تحقيق العمالة الكاملة، والحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية، والحق في الإضراب، والحق في الضمان الاجتماعي والمساعدة. المذكورة الحقوق الاجتماعية المختلفة على وجه التحديد للفئات التالية: الأطفال والشباب، جسديا أو عقليا المعوقين والأسر والأمهات والأطفال، والعمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

كما كرس هذا الميثاق مجموعة متنوعة من الحقوق التي تطال مختلف فئات المجتمع، ومن ضمن هؤلاء حق الأطفال والشباب في الحماية، وذلك من خلال بضمان الحماية الخاصة ضد الأخطار البدنية والأخلاقية التي يتعرض لها الأطفال والشباب وخاصة ضد تلك التي تنشأ عن عملهم بشكل مباشر أو غير مباشر[1].

(1) – وذلك وفقا للمادة السابعة من هذا الميثاق التي جاءت تحت عنوان حق الأطفال والشباب في الحماية.

0009-0006-8488-5433

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

وأيضا تناول هذا الميثاق حق الأطفال في العليم وحصولهم عليه بشكل مجاني، واعتبر أنه يقتضي أن تكون هذه المساعدة متاحة بالمجان للشباب وأطفال المدارس والكبار[1].

ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[2].

وبذلك نجد ان لهذا الميثاق أهمية كبيرة كونه كرس أهم حقوق الطفل وفرض حمايته من مخالف المخاطر التي قد يتعرض لها، ولم يقصر ذلك على حق معين دون غيره.

الفرع الثاني: ميثاق حقوق الطفل العربي

لقد صدق مجلس جامعة الدول العربية على الميثاق العربي لحقوق الانسان وقد جرى التصديق على هذا الميثاق من قبل الدولة العراقية سنة 1986.

وقد أكد هذا الميثاق على حقوق الطفل بشكل مباشر، وكرس كفالة حق الطفل في رعاية الدولة وحمايتها له من الاستغلال ومن الإهمال الجسماني والروحي، حتى إذا كان ذلك من جانب أسرته، وأن تنظم عمالته بحيث لا تبدأ إلا في سن مناسبة، أو تحجب فرص نموه من الناحية البدنية أو العقلية أو النفسية والخلقية أو الاجتماعية، وأن يكون مقدما في الحصول على الوقاية والإغاثة عند الكوارث، وخاصة الأطفال المعوقين. دعم الأسرة للنهوض بمسؤوليتها نحو أبنائها هو الأساس في جهود تنمية الطفولة ورعايتها، وعلى الدولة أن توفر لها الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

الأسرة الطبيعة هي البيئة الأولى المفضلة لتنشئة الأطفال وتربيتهم ورعايتهم، والأسرة البديلة هي الخيار المقدم لملاقاة تعذر هذه التنشئة والرعاية في كنف الأسرة الطبيعية.

(1) – المادة التاسعة من الميثاق الاجتماعي الأوروبي.
(2) – الفقرة الأولى من المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

وهي مفضلة على جميع صور الرعاية الأخرى، بما فيها الرعاية المؤسسية.

الالتزام بتأمين الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الطفل للأطفال العرب كافة ودون تمييز.

وبناء على ما سبق يتبين لنا أن هذه الاتفاقية إجمالا هو فرضها التزام الدول على الاعتراف بالطفل باعتباره عضوا فعالاً في المجتمع ومواطنا صالحا، واعتبرت حقوق الطفل الذي تضمنتها الاتفاقية كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: حقوق الطفل في ظل المعاهدات الدولية

بدأ الاهتمام الدولي بحماية حقوق الطفل بعد الحرب العالمية الأولى، بهدف تجنب تكرار المآسي والكوارث التي شهدتها البشرية جراء هذه الحرب التي دمرت البشرية.

وفي سبيل ذلك، تبذل الأمم المتحدة جهودا مكثفة لمعالجة المعايير الاجتماعية التي تطبّع العنف ضد الأطفال وتجعله مقبولا اجتماعيا، إضافة إلى جهودها الحثيثة في مجال حض الدول على الموافقة على الاتفاقيات الدولية التي تعنى بالأطفال وحقوقهم وغيرها من المواثيق والاعلانات.

وبالموازاة تعمل هذه المنظمة على حماية الأطفال من العنف وسوء المعاملة والاستغلال من خلال الحد من الفقر؛ ومراجعة القوانين والسياسات؛ وتحسين فرص الحصول على خدمات الرعاية الاجتماعية والتعليم والرعاية الصحية؛ والعمل مع الحكومة لتعزيز خدمات الحماية.

وتدعو الأمم المتحدة إلى استجابة وطنية متينة ومتماسكة لإعطاء الأولوية لحماية الأطفال، على أن تشمل هذه الاستجابة الإدارات الحكومية ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني والأكاديميين والقادة الدينيين. بالإضافة إلى الدعم العاجل المقدّم من المانحين لحماية

0009-0006-8488-5433

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

البرامج الحيوية للأطفال الأكثر ضعفا. وقد تم تكريس حقوق الأطفال من خلال العديد من الإعلانات الدولية كإعلان حقوق الطفل لعام 1959 والاعلان العالمي لبقاء الطفل وحيائه ونمائه لسنة 1990.

وبناء على ما سبق، سوف نبين في هذا المبحث لأبرز الإعلانات الدولية التي تناولت حقوق الطفل في المطلب الأول، ثم نتناول الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الموقعة في العام 1989 بهدف تكريس هذه الحقوق على المستوى الدولي.

المطلب الأول: إعلان حقوق الطفل لعام 1959 والاعلان العالمي لبقاء الطفل لعام 1990

تقررت حقوق الطفل في المواثيق الدولية بشكل تدريجي شامل للحقوق المادية والمعنوية وذلك من خلال الإعلانات الدولية التي صدرت من الهيئات الدولية وهي عديدة وسوف نختصر على البعض منها. وتعد هذه الإعلانات من أهم الإعلانات التي تم من خلالها تكريس حقوق الطفل.

وسوف نتناول هذين الاعلانين في هذا المطلب زمن خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: إعلان حقوق الطفل لعام 1959

إن هذا الاعلان يعتبر المحاولة الأولى على المستوى الدولي لتعداد حقوق الطفل بشكل تفصيلي، والتي منحت الطفل الاهتمام اللازم أينما كان، سواء كان داخل دولته أو خارجها، وبغض النظر عن انتمائه اللغوي أو العرقي أو رأيه السياسي، فالطفل ينبغي أن يتمتع بالحقوق المقررة لمجرد كونه طفلا وليس لأي اعتبار آخر. وعلى هذا الأساس شكل هذا الإعلان المقدمة الطبيعية والمنطقية لإعداد اتفاقية جديدة لحقوق الطفل[1].

وقد أشار هذا الإعلان إلى حقوق الطفل بشكل مفصل وأكبر مما كان عليه في الاعلانات الدولية السابقة، لكن يؤخذ عليه أنه لم تشر إلى مضمون الحقوق وصور ممارستها والفئات العمرية التي تتمتع بهذه الحقوق وكأنهم لم يتصوروا وجود أطفال مميزين كما وأنه لم يشر إلى بعض

(1) – محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 527.

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

التفاصيل الهامة حول عدد من الحقوق مثل الحق في الحياة والحرية وتحريم التعذيب، حرية الرأي والتعبير فقد ارتكزت حول سياسة رعاية الطفل ومعاملته ووسائل تعليمه وضمان امانه الأسري[1].

وقد تضمن هذا الإعلان مجموعة من المبادئ أهمها المبدأ الثاني الذي يقضي بوجوب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح بواسطة التشريع وغيره من الوسائل الأخرى الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية والكرامة، وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية[2].

أيضا تشير الديباجة لأسباب استحقاق الأطفال حماية خاصة، وتتلخص في القصور الجسماني والعقلي للطفل، وتوضح الهدف من صدور الإعلان، وهو جعل الطفل يتمتع بطفولة هنيئة، من خلال تمتعه بالحقوق والحريات الواردة بالإعلان[3].

كما أن ديباجة هذا الإعلان ركزت، على المسؤولية المشتركة للجميع في حماية الطفولة، وتهيب بالآباء والأمهات، وبالرجال والنساء، والهيئات التي تهتم طواعية برعاية الطفولة، وبالسلطات المحلية والحكومات، أن تعترف بالحقوق الواردة بالإعلان، وأن تعمل على تنفيذها من خلال التدابير التشريعية، وغيرها من الإجراءات الضرورية.

الفرع الثاني: إعلان بقاء الطفل لعام 1990

إن أهمية هذا الإعلان تتجلى بكونه أشار إلى ضرورة مواجهة التحديات من خلال تعزيز صحة

(1) – فاتن فواز احمد العتوم، حق الطفل في الحياة في القانون الدولي والتشريع الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة جرش الأردن، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2004، ص 45.

(2) – وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

(3) – نجوان الجوهري، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الطفل على المستوى الدولي والإقليمي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص 39.

0009-0006-8488-5433

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الطفل وتغذيته، وتقديم الدعم للأطفال المعوقين وغيرهم ممن يعيشون في ظل ظروف صعبة، إضافة إلى توفير التعليم الأساسي ومحو الأمية، والاهتمام بتنظيم الأسرة، وتوفير الفرصة لجميع الأطفال للبحث عن ذواتهم وإدراك أهميتهم، وضمان النمو الاقتصادي والتنمية بصورة مطردة، وتوفير حل مبكر وش امل لمشاكل الديون الخارجية. وقد التزمت الدول الموقعة على الإعلان، في إطار حسن نواياها لتحقيق هذه الأهداف بإعطاء الأولوية لحقوق الطفل وبقائه وحمايته ونمائه، والعمل على المستويين الدولي والداخلي لتحقيق برنامج محدد، لحماية حقوق الطفل وتحسين حياته[1].

وقد أشارت ديباجة هذا الإعلان ينبغي أن تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا، وينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم[2].

المطلب الثاني: حقوق الطفل وفقا لاتفاقية 1989

يرجع الأساس في اقتراح اتفاقية حقوق الطفل إلى بولندا فقد جاء الاقتراح البولندي مطابقا لمبادئ إعلان حقوق الطفل عام ١٩٥٩، على أمل ان تتم الموافقة عليه بمناقشات قليلة، خاصة ان هذا الإعلان سبق وان وافق عليه المجتمع الدولي[3].

حيث أدرج الاقتراح البولندي، في الجلسة الرابعة والثلاثون للجنة الامم المتحدة، لحقوق الإنسان، المنعقدة في اوائل عام 1978، حيث كان يهدف هذا الاقتراح إلى اقراره أثناء الاحتفال بالعام الدولي للطفل، ومرور عشرون عاما على صدور اعلان حقوق الطفل الذي، الذي اقرته الجمعية العامة، عام 1959.

(1) – نجوان الجوهري، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الطفل على المستوى الدولي والإقليمي، مرجع سابق، ص 128.

(2)لمزيد من التفاصيل حول نص الإعلان، الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه، مجلة المدى، العدد 1660، تاريخ 20/10/2009، منشور على الموقع الالكتروني للمجلة: www.almadapaper.net تاريخ الاطلاع:4/4/2024.

(3) – عصام محمد احمد زناتي، حماية حقوق الطفل في إطار الامم المتحدة، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٨، ص 53.

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

ولفهم أهمية هذه الاتفاقية وتأثيرها سوف نتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أهم مبادئ الاتفاقية

لقد تناولت هذه الاتفاقية مجموعة من المبادئ أهمها مبدأ حق الطفل في الحياة، حيث تكرس هذا المبدأ من خلال المادة السادسة منها وتحديدا في الفقرة الأولى، التي قضت بأن تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة.

كما أنها تتناول مجموعة متنوعة من حقوق الإنسان الأساسية، والتي ينبغي أنه يتمتع بها الإنسان بصفة عامة، وهي حقوق نصت عليها معظم اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى، خاصة تلك الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، وبجانب هذه الحقوق الأساسية، هناك مجموعة من الحقوق أو الضمانات نصت عليها الاتفاقية، تخص الأطفال وحدهم، أي أنها مقررة للإنسان في مرحلة الطفولة. وزد على ذلك ما قضت به الاتفاقية من إنشاء آلية لمراقبة تطبيق أحكامها.

وفي سياق تكريس تلك الحماية يقتضي تدخل الأسرة والسلطات العامة لضمان كفالة للطفل، وحقوق وحريات يتمتع بها الطفل ويمارسها بشكل مستقل عن والديه أو أية سلطة أخرى، ودون تدخل أو رقابة منها، أي أن الاتفاقية قد جعلت الطفل بصدد هذه الحقوق شخصا من أشخاص القانون، يملك تلك الحقوق ولا يخضع في ممارستها لرقابة الآخرين[1].

الفرع الثاني: دور الأمم المتحدة في تطبيق الاتفاقية

مما سبق يتبين لنا أن اتفاقية عام 1989 تعد صفحة جديدة مفعمة بالأمل والنضال من اجل حماية حقوق الطفل، والإعلاء من شأنه. وتلعب الأمم المتحدة دورا مهما في تطبيق أحكام الاتفاقية وتكريس الحقوق المحمية بمقتضاها.

هذا وقد أنشئت لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، وهي هيئة من الخبراء المستقلين تراقب تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها، وتقوم هذه اللجنة

(1) – عبد العزيز مخيمر، اتفاقية حقوق الطفل إلى الأمام أم إلى الوراء، مرجع سابق، ص 135.

0009-0006-8488-5433

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

أيضا بفحص التقارير التي تلتزم مجيع الدول الأطراف التي صادقت على الاتفاقية بأن تقدم تقارير منتظمة إلى هذه اللجنة عن كيفية تطبيق الحقوق، وعلى الدول أن تقدم تقرير أولي بعد عامين من الانضمام إلى الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات[1].

وعلى سبيل المثال تقارير الدول الأطراف الدورية من الثاني إلى الرابع التي حل موعد تقديمها في عام 2011، حيث تتولى لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 44 من الاتفاقية.

حيث أكدت الدولة العراقية في تقريرها على التزامها بالآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان وتعرب من جديد عن إيمانها الراسخ بوحدة وتكامل هذه الحقوق وبقدرة الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان بالتكامل مع الآليات الدولية لتوفير بيئة ملائمة لممارسة الحقوق احتراماً لكرامة الإنسان وإعلاءً لشأنه وهي ماضية في تبني معايير حقوق الإنسان وجعلها جزءاً من سياستها الحكومية والتي أكدتها مبادئ دستورنا الوطني. وفي هذا الإطار نود أن نبين بان جمهورية العراق طرف في تسع من اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية وفي الطريق للانضمام إلى الاتفاقيات الأخرى[2].

كما أنه تم إنشاء لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، وهي هيئة من الخبراء المستقلين تراقب تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها، وتقوم هذه اللجنة أيضا بفحص التقارير التي تلتزم مجيع الدول الأطراف التي صادقت على الاتفاقية بأن تقدم تقارير منتظمة إلى هذه اللجنة عن كيفية تطبيق الحقوق، وعلى الدول أن تقدم تقرير أولي بعد عامين من الانضمام إلى الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات[3].

(1) – عبد الله بن محمد بن عبد الله الطواله، حقوق الطفل الواردة في اتفاقية حقوق الطفل (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، رسالة ماجستير، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، 1434 – 1435 هجري، ص 32.

(2) – تقرير رقم CRC/C/IRQ/2-4، تاريخ 17/آذار/2014.

(3) – عبد الله بن محمد بن عبد الله الطواله، حقوق الطفل الواردة في اتفاقية حقوق الطفل (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، رسالة ماجستير، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن،

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

الخاتمة

لقد تناولنا في بحثنا موضوع: «حقوق الطفل في المواثيق الدولية»، حيث يعتبر الطفل أهم الأسس في تكوين المجتمعات البشرية، ويعد الأطفال من أكثر الفئات تعرضا للضرر في المجتمع، لذلك بدأ اهتمام المجتمع الدولي بحمايتهم خصوصا، بعد تزايد حالات قتل وترشيد وجرح الأطفال وانتهاك حقوقهم وإهدار حرياتهم.

ويعود تعدد تلك الإعلانات نظرا لمواكبة المجتمع الدولي لهذا النوع من الحقوق، إضافة لمحاولته الموازنة بين التطورات العالمية الحاصلة على مر التاريخ من جهة، وحماية الطفل من جهة أخرى.

وقد توصلنا من خلال بحثنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي تعرضها وفقا لما يلي:

النتائج

- إن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تم الاعتراف بها لجميع الإفراد صغاراً وكباراً من خلال الأديان السماوية والمواثيق والإعلانات الدولية والتشريعات الوطنية.
- تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989 أول اتفاقية دولية لحماية حقوق الطفل، وهي اتفاقية تعالج بشكل متكامل، ومفصل، وملزم حقوق الطفل المختلفة وهي حقوق البقاء والصحة، حقوق النماء والتعليم، حقوق المشاركة والتعبير عن الرأي، حقوق الحماية من كافة أشكال العنف أو الإهمال، إضافة إلى حقه في الهوية والاسم والجنسية.

التوصيات

- ضرورة إقرار قانون شامل جامع لحقوق الطفل يضم جميع النصوص القانونية التي عنيت بحقوق الطفل المتناثرة هنا وهناك بين مختلف التشريعات ضمن الوطن الواحد.

1434 – 1435 هجري، ص 32.

0009-0006-8488-5433

ISSN 3006-7294
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

- العمل على إنشاء المراكز المختصة بحقوق الطفل، حيث تتولى تلقي البلاغات الخاصة بانتهاك حقوق الطفل، وتوضع آلية تيسر للطفل الوصول إلى هذه المراكز، وتنشر آلية التواصل في المدارس، من أجل توعية الأطفال حول أهميتها وكيفية التواصل معها.
- كما أن تطوير القوانين القديمة وإقرار القوانين الجديدة مطلوبان من أجل الوصول إلى حماية حقوق الطفل وتأمينها، لا بد أيضا من تغيير المواقف ضد الأطفال والنساء وممارسات العنف ضدهم، ويكون ذلك بالدرجة الأولى من خلال إشراك المجتمعات بهدف تغيير السلوكيات المتجذرة، من أجل الوصول إلى تغيير تلك المواقف والممارسات.

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

المراجع

أولا: الكتب

- أميرة محمد بكر البحيري، الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- عبد الحميد فودة، حقوق الانسان بين النظم القانونية، الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- عبد العزيز مخيمر، عبد العزيز مخيمر، اتفاقية حقوق الطفل إلى الأمام أم إلى الوراء، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، سبتمبر 1993.
- عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجزائرية، بن عكنون، الجزائر، 1995.
- عصام محمد احمد زناتي، حماية حقوق الطفل في إطار الامم المتحدة، دار النهضة العربية، طبعة 1998.
- غسان خليل، حقوق الطفل، التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، مطبعة شمالي أند شمالي، بيروت، لبنان، 2003.
- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحماية حقوق الانسان، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
- محمد الحسيني مصيلحي، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار النهضة العربية، 1988.
- محمد السعيد الدقاق، الحماية القانونية للأطفال في إطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، مؤلف حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، 1989.
- نجوان الجوهري، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الطفل على المستوى الدولي والإقليمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

ثانيا: المواثيق والاتفاقيات الدولية

0009-0006-8488-5433

- الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل
- الإعلان العالمي لحقوق الانسان
- الميثاق الاجتماعي الأوروبي
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- إعلان حقوق الطفل لعام 1959
- الاعلان العالمي لبقاء الطفل لعام 1990

ثالثا: القرارات الدولية

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 (د – 21)، الصادر تاريخ 19/12/1966

رابعا: الرسائل والأطروحات

- عبد الله بن محمد بن عبد الله الطواله، حقوق الطفل الواردة في اتفاقية حقوق الطفل (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، رسالة ماجستير، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، 1434 – 1435 هجري.
- فاتن فواز احمد العتوم، حق الطفل في الحياة في القانون الدولي والتشريع الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة جرش الأردن، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2004، ص 45.
- مداني هجيره نشيدة، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق – بن عكنون، 2011 – 2012، ص 3.

خامسا: التقارير والدراسات

- الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه، مجلة المدى، العدد 1660، تاريخ 20/10/2009، منشور على الموقع الالكتروني للمجلة: www.almadapaper.net تاريخ الاطلاع:4/4/2024.
- تقرير رقم CRC/C/IRQ/2-4، تاريخ 17/آذار/2014.

0009-0006-8488-5433

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة | العدد 8، المجلد 3، السنة 1 | آب (أغسطس) 2024 | صفر 1445
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

الفهرس

المقدمة

المبحث الأول: حقوق الطفل في ظل المواثيق الدولية

المطلب الأول: حقوق الطفل في الإعلانات الدولية العامة

الفرع الأول: حقوق الطفل وفق الإعلان العالمي لحقوق الانسان

الفرع الثاني: حقوق الطفل وفق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

المطلب الثاني: حقوق الطفل في أبرز المواثيق الإقليمية

الفرع الأول: الميثاق الاجتماعي الاوروبي

الفرع الثاني: ميثاق حقوق الطفل العربي

المبحث الثاني: حقوق الطفل في ظل المعاهدات الدولية

المطلب الأول: إعلان حقوق الطفل لعام 1959 والاعلان العالمي لبقاء الطفل لعام 1990

الفرع الأول: إعلان حقوق الطفل لعام 1959

الفرع الثاني: إعلان بقاء الطفل لعام 1990

المطلب الثاني: حقوق الطفل وفقا لاتفاقية 1989

الفرع الأول: أهم مبادئ الاتفاقية

الفرع الثاني: دور الأمم المتحدة في تطبيق الاتفاقية

الخاتمة

المراجع

الفهرس

0009-0006-8488-5433